

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبلاحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبلاحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية إصلاح ذات البين

جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبلاحمر





جمعية إصلاح ذات البين
ببَلَّحمر وبَلَّحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببَلَّحمر وبَلَّحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

المقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية إصلاح ذات البين ببَلَّحمر وبَلَّحمر (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي (المدير العام) وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية قانونية أو نظامية أو تهديدات لمصالحهم على المدى القصير والبعيد كما تحقق السياسة ضمان أعلى معايير الشفافية. التامة التي تعد إحدى القيم الراسخة في الجمعية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء جمعية عمومية أو أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من شركاء وموردين ومزودي خدمة ومستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات أو تجاوزات قانونية أو نظامية.

الأهداف:

- تهدف هذه السياسة لتحقيق ما يلي:
- ١- تشجيع الأطراف أصحاب المصلحة للتبليغ عن المخالفات الفعلية والمحتملة.
 - ٢- تحقيق أعلى وأدق معايير الشفافية والنزاهة.
 - ٣- تكوين آليات تضمن سرية البلاغ وسهولته والحفاظ على المبلغ من أي تهديدات.
 - ٤- معالجة المخالفات القانونية والنظامية.





جمعية إصلاح ذات البين
ببلمسر وبلمحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلمسر وبلمحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المخالفات:

- تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرا على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- ١- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
 - ٢- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة. عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة.
 - ٣- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - ٤- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - ٥- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
 - ٦- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - ٧- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - ٨- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - ٩- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - ١٠- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
 - ١١- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
 - ١٢- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - ١٣- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات وسرية الهوية والمعلومات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل أصحاب المصلحة ممن يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.





تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة.

شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وبالألية المعتمدة للتبليغ مع عدم نشر ذلك إعلاميا وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه وأدلة وشواهد وإثباتات صادقة ومعقولة ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك أنه مخطئ .

ومعلومات مقدم البلاغ عند رغبته في ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك، سيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية ومعلومات مقدم البلاغ عن أي مخالفة.

يستثنى في حالات معينة يتوجب فيها للتعامل مع البلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.

يتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة ولا يكشف عن هوية المبلغ إلا في حال الضرورة للكشف عن ذلك أمام المحاكم المختصة أو الجهات القضائية والإدارية والجهات ذات العلاقة حسب الأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- ١- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٢- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ٣- يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق:
 - التواصل مع مدير عام الجمعية أو من يفوضه بهذه المسؤولية.





- عن طريق ايقونة الشكاوى والاقتراحات بالموقع الإلكتروني للجمعية (www.islahasir.org)

معالجة البلاغ:

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- ١- يقوم المسؤول عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (المدير العام) (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
 - ٢- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - ٣- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي لإعادة النظر ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
 - ٤- إذا كان البلاغ بحاجة لتحقيق يقوم المدير العام للجمعية بتشكيل لجنة للتحقيق (ما لم يكن هو أحد الأطراف في البلاغ) وعضوية عدد من مديري الإدارات، ويتم إصدار القرار والتوصية المناسبة.
 - ٥- يجب على اللجنة المشكلة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ٦- ترفع اللجنة المشكلة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
 - ٧- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة الجزاءات في نظام العمل.
 - ٨- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
 - ٩- متى كان ذلك ممكناً تزويد مقدم البلاغ بمعطيات تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
 - ١٠- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة طريقة معالجة البلاغ مع رغبات ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة مقدم البلاغ.





جمعية إصلاح ذات البين
ببأسمر وبأحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببأسمر وبأحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

ملحق نموذج إبلاغ عن مخالفة:

معلومات مقدم البلاغ	
(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات الشهود (إن وجدوا ، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
بيانات المخالفة (التفاصيل)	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	





جمعية إصلاح ذات البين ببلّسمر وبلّحمر

تحت إشراف المركز الوطني

للتّمية القطاع غير الربحي

برقم 2284

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

جمعية إصلاح ذات البين
وبلّسمر وبلّحمر
وبالله التوفيق...

اعتمدت هذه السياسة من مجلس الإدارة في جلسته الثانية

بتاريخ ٢١/٠٥/١٤٤٤هـ الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٢م.



جمعية إصلاح ذات البين

ببلّسمر وبلّحمر

تحت إشراف المركز الوطني

للتّمية القطاع غير الربحي

برقم 2284

جمعية إصلاح ذات البين
ببلّسمر وبلّحمر

